

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۳۳

مسألة ١٦ : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة، كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً^(١) اللاحقة^(٢)، والمراد بالمؤونة كلّما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والمارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والمحصاد والجذاذ وتجفيف الثرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك، كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليها بالنسبة.

وفي المسألة فروع:

الأول : في أنّ الزكاة بعد إخراج المؤن.

الثاني : في أنّ النصاب بعد المؤن.

الثالث : في المراد بالمؤونة.

أما الأول: وهو الكلام في أنّ إخراج الزكاة بعد استثناء المؤن أم قبلها؟ المشهور على أنّ الإخراج بعد استثناء المؤن، وفي «المفتاح» «بل لو ادّعى مدّع الإجماع لكان في محله...»^(٢) وخالف الشيخ في «الخلاف» وقال: «كلّ مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال

(١) خصوصاً^(١) السابقة.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٣٢٨.

جميع الفقهاء...»^(١) وبه قال ابن سعيد في «الجامع للشرايع»^(٢)، وهكذا الشهيد الثاني^(٣) وصاحب «المدارك»^(٤) و«الذخيرة»^(٥).

واستدلّ للمشهور بالأصل والإجماع، أمّا الإجماع: فهو كاترى سيما مع ذهاب الشيخ وغيره من القدماء إلى الخلاف.

وأمّا الأصل: فتقريره: أنّ مع الشك في استثناء المؤونة وعدمه يكون مقتضى البراءة عن الزكاة فيما قابل المؤونة هو الاستثناء.

ولكن يتوجّه عليه: أنّ الاستدلال بالأصل العملي في قبال الأدلة القائمة الآتية في غير محله.

واستدلّ ثالثاً بقوله تعالى: ﴿حُذِّرُ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٧) بتقرير: أنّ عفو المال هو الزائد على المؤونة وما يفضل عن النفقة، وعن «مصابح الفقيه»: «ما فضل عن قوت السنة»^(٨) ومن المعلوم أنّه لا زيادة إلا بعد استثناء المؤونة.

واشكال عليه أولاً - على تقدير التسليم بما تقدم - إنّها تقتضي استثناء

(١) الخلاف: ٢:٦٧.

(٢) الجامع للشرايع: ١٣٤.

(٣) فوائد القواعد: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) مدارك الأحكام: ٥: ١٤٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢: ٤٤٢.

(٦) الأعراف: ٧: ١٩٩.

(٧) البقرة: ٢: ٢١٩.

(٨) مصابح الفقيه: ١٣: ٣٧٩.

مؤونة المالك لمؤونة الزرع.

ودعوى: أنّ مؤونة الزرع من جملة مؤونة مالك الزرع أو أنّه يستفاد حكمه بالأولوية لأنّ استثناء مؤونة المالك يقتضي استثناء مؤونة الزرع بالفحوى، ممنوعة: لأنّ الإجماع قائم على عدم استثناء مؤونة المالك في إخراج الزكاة، بل ولم ينصل الخلاف من أحد، فالآية على فرض التسليم لظهورها في استثناء مؤونة المالك لا بدّ من صرفها إلى غيرها بمقتضى القرينة القطعية.

وثانياً: أنّ الآية بإطلاقها تدلّ على لزوم أخذ تمام الزائد لقوله تعالى: «**خُذِ الْعَفْوَ**» لأنّ الزيادة لم تختص بالعشر أو نصفه، بل مقتضى إطلاق الآية دفع تمام الزائد حتى من الأجناس غير الذكورية، والتخصيص بالعشر أو نصفه في الأجناس الذكورية يوجب تخصيص الأكثر والحمل على الفرد النادر، فيستكشف من ذلك أنّ الآية أجنبية عن المقام وأئمّتها في مقام بيان منهج السلوك مع المؤمنين باتخاذ العفو في مواجهتهم بصالح العمل، وكذا أن يأمر الغير بالمعروف والإعراض عما يفعله الجاهلون ولعله هو التغافل بالنسبة إلى أعمال الناس.

ورابعاً: أن النصاب مشترك فيه بين المالك والفقير فلا يختص أحدهما بالخسارة، بل تكون مشتركة بينهما كما في سائر الأموال المشتركة.

واورد عليه^(١) أولاً: بأنّ هذا موقف على القول بالشركة الحقيقة وسيجيء أنّ الالتزام بها مشكل، مضافاً إلى أنه بعد الالتزام بذلك أئمّها تقتضي استثناء المؤن المتأخرة عن زمان تعلق حق أرباب الزكاة لجميع

(١) المرتفى (كتاب الزكاة) ٢: ١١٢.

المؤن حتى قبل التعلق ، فيكون الدليل أَخْصٌ من المدعى ، ودعوى التنتيم بالإجماع المركب ممنوعة لوجود القول بالفصل .

وخامساً : أن الزكاة في الغلات أَنَّما تجب في الماء وهو لا يصدق إِلَّا بعد استثناء المؤن فإن ما يقابل المؤونة لا يصدق عليه الماء .

والإيراد عليه : أن ذلك عين الدعوى فان ثبت استثناء المؤن فلازمه وجوب الركوة فيها يصدق عليه عنوان الماء وإِلَّا يجب في تمامه قبل ذلك .

وسادساً : صحية الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : « ترك للحارس أَجراً معلوماً ويترك من النخل معافرة وأُمّ جعرور ، ويترك للحارس يكون في الماء العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إِيّاه »^(١) بتربيط : أن استثناء ما يعطي للحارس يقتضي استثناء المؤن ولا سيما بضم عموم التعليل في الذيل لحفظ لوحدة المناسك .

واورد عليه^(٢) : بأخصية الدليل عن المدعى لاختصاص الدليل بالمؤونة اللاحقة على زمان تعلق الوجوب بالمال ، لأن الحفظ والحراسة لا يكون إِلَّا بعد بلوغ الثرة .

وسابعاً : ما أفاده الحق المحمداي^(٣) بما ملخصه : إن هذه المسألة من الفروع العامة البلوى التي يجب معرفتها والفحص عنها على كل من يجب عليه الزكاة ، فيمتنع عادة غفلة أصحاب الأئمة عليهم السلام عن ذلك مع شدّه الحاجة إلى معرفته ، كما أَنَّه يستحيل شهادة استثناء المؤونة من غير الوصول

(١) وسائل الشيعة ٩:١٩١ / أبواب زكاة الغلات بـ ٨ ح ٢ .

(٢) المرتفع (كتاب الزكاة) ٢:١١٢ .

(٣) مصباح الفقيه ١٣:٢٨٢ .

منهم عليه السلام ولا سيما مع مخالفة هذا الحكم مع مشهور العامة، ولذلك نجزم بأنّ الحكم واضح عندهم، وحينئذٍ إما كانوا قائلين بالاستثناء أو بعده، فعلى الأوّل: لم يكن ذلك إلا لوصوله إليهم من الإمام عليه السلام لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامة عن اجتهاد ورأي من غير مراجعة الإمام عليه السلام مع أنّه برأي وسمع منه عليه السلام.

وعلى الثاني: امتنع أن يشتر خلافه في الأعصار المتأخرة عنهم تعويلاً على الوجوه الضعيفة التي ذكروها في قبال إطلاقات الأدلة، وكيف كان يصحّ أن يدعى في المقام استكشاف رأي الإمام عليه السلام بطريق الحدس من رأي أتباعه، فالانصاف أنّه لو جاز استكشاف رأي المعصوم عليه السلام من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد، فهذا من أظهر مصاديقه.

واستدلّ للقول بعدم الاستثناء بوجوه:

الأوّل: الأخبار الواردة في بيان الفريضة في الغلات من العشر أو نصفه الظاهر شمومها لما قبل المؤونة أيضاً، ومنها: روایة محمد بن مسلم وأبي بصير المتقدمة «إِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْعَشْرَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكُمْ بَعْدَ مَقَاسِمَتِهِ لَكُمْ»^(١) حيث صرّح فيها بعدم استثناء ما دعا المقادمة.

ومنها: روایة زرارا عن أبي جعفر قال: «مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ - وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا - فَذَلِكَ ثَلَاثَائَةٌ صَاعٌ فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى مِنْهُ بِالرَّشَاءِ وَالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ فِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ، وَمَا سُقِّتَ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ تَامًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَائَةِ صَاعٌ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيمَا

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات بـ ٧ حـ .

أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء»^(١).

لأنّ مقتضى عدم الاستثناء للمؤن مع كونها في مقام البيان من هذه الجهة كما يشهد لذلك استثناء المقادمة في الرواية الأولى واشترطت بلوغ النصاب في الثانية هو عدم ثبوت الاستثناء في الشريعة.

الثاني: خبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنّه سأله أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضياعه من الخنطة ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثة دون كراراً وبقي في يده ستون كراراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب ل أصحابه من ذلك شيء؟ فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(٢).

تقريب الإستدلال: أنّ المصرح به في الروايةأخذ العشر من جميع المال من دون استثناء ما صرّفه في عمارة الضياعة من الثلاثين كراراً، وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك فهذا التعيين من العشرة ولا السبعة (بعد انكسار الثلاثين) يدل على اعتقاد عدم استثناء المؤونة.

واشكّل على الاستدلال بها^(٣): بأنّه لا يظهر من الرواية أنّ العمل من السائل وقرئ «فأخذ منه العشر» مبنياً للمعلوم حتى يقال بأنّ الإمام عليه السلام أقرّه على عمله واعتقاده أو أنّ الحاكم والظالم أخذ منه، ويقرأ مبنياً للمجهول لأنّ على الثاني لا وجّه لتقرير عمل الظالم منه عليه السلام نعم، عدم الردع بالنسبة إليه لعدم الفائدة.

(١) وسائل الشيعة ١٧٦:٩ / أبواب زكاة الغلات ب١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨٦:٩ / أبواب زكاة الغلات ب٥ ح ٢.

(٣) مستمسك العروة ١٥٨:٩.

فاتّضح أنّ ما فيد لدفع الإشكال بعد الفرق بين القراءتين فيما هو المناط للاستشهاد بها مندفع لأنّ بناءً على القراءة مبنياً للمجهول لا يصح الاستشهاد بالرواية كما لا يخفى، حيث إنّ السائل يسأل عن إجزاء مادفعه بعنوان الزكاة من العشر بقوله: «وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء» وأجابه الإمام عثيمان بالإجزاء، ولكن مع ذلك لا يعدّ الجواب تقريراً لعمل العمال حتى تدلّ الرواية على عدم الاستثناء نعم، إذا كان المأخذ أقلّ من الواجب كان ذلك تقريراً لعملهم لاحالة، فلا يتم الاستشهاد بالرواية، وعده المشكلة ضعف سند الرواية.

الثالث: أنّ السرّ في جعل الشارع العشر في مasicي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصفه فيما سقي بالدوالي والنواضح هو اشتغال الثاني على مؤونة زائدة دون الأول فيكشف عن أنّ الشارع إنما لاحظ المؤونة في مقام التشريع، فلذلك أسقط نصف العشر فيما سقي بالدوالي والنواضح وغيرهما، وحينئذ فلا يبقى مجال بعد للقول باستثناء المؤن بعد فرض مراعاة الشارع هذه الجهة في أصل التشريع.

واورد عليه^(١): بأنّ عقولنا غير ناهضة بإدراك أسرار الشريعة والوصول إلى الأحكام والمصالح المنطوية في أحکامها، فلذلك لا يمكننا الجزم بأنّ السرّ في إسقاط الشارع نصف العشر مما سقي بالدوالي ونحوه إنما هو ملاحظة المؤونة لثلاً يبقى بعد ذلك مجال لاستثناء المؤن، لإمكان أن يكون السرّ فيه شيئاً آخر نعم، إذا أمكن تبيح المناط القطعي في مقام لابدّ من الأخذه.

(١) المرتفق (كتاب الزكاة) ٢: ١١٠.

فالتحصل : أنه ليس لنا لنفي استثناء المؤن إلا الإطلاقات المتقدمة ، وهكذا عدم وجдан دليل يستوجب الخروج عنها ليقتضي استثناء المؤن ، فعلى هذا لا يبعد الحكم بعدم استثناء المؤن إلا أن اللاحقة منها لا يبعد الحكم باستثنائها بناءً على القول بتعلق الزكاة بالعين ، وقد مر التوجيه لذلك آنفًا . ومع ذلك كله بقي في النفس شيء مما استدل به المحقق الهمداني وإن لانسلمه بعنوان الدليل والبرهان .

أما الفرع الثاني : قوله ﷺ : «... كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها...».

هل النصاب يعتبر بعد استثناء المؤن أو أنه يعتبر فيه بلوغ المجموع النصاب بحيث لو كان مجموع الغلة بقدر النصاب وجبت الزكاة حينئذٍ فيها زاد على ما يقابل المؤونة ؟ وفي المقام قول بالتفصيل بين المؤن السابقة على زمان التعلق فيعتبر النصاب بعد وضعها ، واللاحقة له فيعتبر ذلك قبل وضعها .

والمشهور هو الأول ، واستدل له بوجوه :

الأول : الأصل ، بتقرير : إن مقتضى أصالة البرائة فيما نقص عن مقدار النصاب بعد وضع ما يقابل المؤونة أنها هو عدم وجوب الزكاة بعد الشك في وجوبه .

وأشكل الفقيه الهمداني^(١) في الأصل ، ببيان : أن مقتضى العمومات الدالة على وجوب العشر أو نصفه - ك الصحيحه الحلي و الصحيحه زراره - هو

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٢٨٥ .

وجوب الزكاة في الغلة – قليلة كانت أو كثيرة – مع بلوغها النصاب، إلا أنه لم يعلم المراد من النصاب من الأدلة، وأنه هل المعتبر هو النصاب بعد إخراج المؤونة أو ما كان كذلك قبل إخراجها، فهل هو من قبيل المخصص المردّ بين الأقل والأكثر واللازم فيه هو الاقتصار على القدر المتيقن به، وهو الأقل ويرجع فيها عداؤه إلى العموم، وحيثئذٍ في المقام يقتصر في تحصيص العمومات على اعتبار النصاب قبل إخراج المؤونة، وفيما لم يكن بقدار النصاب بعد إخراج المؤنة يؤخذ بالعمومات القاضية بوجوب الزكاة.

ثم أجاب عنه: بأنّ المسألة إذا كانت من صغريات المخصص المنفصل المردّ بين الأقل والأكثر يتمّ ما أفيد ولكنّ المقام من مصاديق دوران الأمر بين المخصص المتصل المردّ بين الأقل والأكثر، وفي مثله لاجمال للأخذ بالعام في مورد الشك لاجمال العام، ببيان: أنّ العمومات كصحيحة زرارة «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير و... ما بلغ خمسة أو ساق»^(١) تدل على وجوب الزكاة في الغلة مقيدة باعتبار النصاب بنحو التقييد بالمتصل، كقوله: (أكرم العالم العادل) فإذا شاك في العدالة وتردد أمرها بين أن تكون هي اجتناب مطلق المعاشي أو خصوص الاجتناب عن الكبار، لم يكن مجال للأخذ بعموم الدليل المزبور في مرتكب الصغيرة، وكذا الحال في المقام، فالمرجع هو الأصل دون العمومات.

الثاني: ظهور الإطلاقات والعمومات المتقدمة كصحيحة زرارة
وغيرها الدالة على وجوب العشر أو نصفه يقتضي وجوبها في مجموع

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ / أبواب زكاة الغلات ب١ ح ٥.

الثلاثمائة صاع، وهذا يستقيم مع إخراج المؤونة أولاًً واعتبار بلوغ النصاب بعد ذلك، إذ لو كان الاعتبار بالنصاب قبل المؤونة لم يخرج العشر أو نصفه من مجموع الثلاثمائة.

وأشكال عليه^(١): بأنّ هذا الاحتمال في الروايات مبني على أن يكون الموضوع فيها مقيداً بخروج المؤونة منه، بأن تكون الغلة خمسة أو سق بعده إخراج المؤونة منه، ولكن هذا الاحتمال ليس بأولى من احتمال آخر معاكس له، بأن يقيّد إطلاق قوله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ «ففيه العشر» أو «ففيه نصف العشر» بإخراج المؤونة أولاًً، ثم إخراج العشر أو نصفه مع إبقاء قوله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ «ما بلغ خمسة ساق» على إطلاقه، وعدم تقييده بإخراج المؤونة، فيكون الاعتبار بالنصاب قبل إخراج المؤونة.

والحاصل: أنّ الأمر بين تقييد أحد الإطلاقين، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فالعمدة في المقام هو الأصل العملي.

وأمّا الاستدلال للقول الثاني - وهو خيرة «التذكرة»^(٢) و«المدارك»^(٣) و«الذخيرة»^(٤) - فظهور الأدلة في سببية بلوغ مأنبت الأرض خمسة أو سق في وجوب العشر بالنسبة إلى كل جزء من أجزاء النصاب، وقد علم بما دلّ على استثناء المؤونة عدم وجوبه في جميع أجزاء النصاب، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة، ويعمل فيها

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١١٧.

(٢) تذكرة القهاء ٥: ١٥٤.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٤٥.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٢.

بقي على حسب ما يقتضيه سبيبة النصاب الوجوب.

إلا أن المشكلة: معارضه هذا الظهور بظاهر آخر، وهو ظهور قوله عليه السلام: «ففيه العشر» وقوله: «ففيه نصف العشر» في إرادة عشر أو نصف عشر مجموع خمسة أوسق، لخصوص ما يبقى منه بعد المؤونة، وبعد تعارض الظهورين وعدم الترجيح تكون الرواية مجملة.

و واستدلّ للقول بالتفصيل وهو لزوم إخراج المؤن اللاحقة بعد منافاة إخراجها من الوسط لاعتبار النصاب قبله، بل هو مقتضى الشركة التي اقتضتها إطلاق قوله عليه السلام: «ما بلغ خمسة أوسق ففيه العشر».

ولكن الإشكال: أنّ هذا مبني على القول بالشركة الحقيقة والإشاعة، وسيأتي الإشكال فيه مزيداً.

ولا يخفى ما في عبارة السيد الماتن رحمه الله من لزوم تبديل قوله: «خصوصاً اللاحقة» بقوله: خصوصاً السابقة، لإمكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة وهذا واضح.

وبالجملة: فالختار ما ذهب إليه الشم ancor من اعتبار النصاب بعد المؤن من دون فرق بين المؤن السابقة واللاحقة، فتأمّل.

الفرع الثالث: في المراد بالمؤونة.

وهو ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرّر كلّ سنة عادة، كالأمثلة المذكورة في المتن.

نعم في مثل حفر الأنهر والآبار يشكل عدده من مؤونة الزرع، بل هو من مؤونة الأرض، لأنّ نفقة الشيء ما يصرف فيه لا ما ينفق في تحصيل

الأشياء التي يتوقف الزرع على تحصيلها.

مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان ماله المزكى أو المال الذي لازكاة فيه من المؤن، والمناط قيمة يوم تلفه، وهو وقت الزرع.

وفي المسألة أمران:

الأول: عد قيمة البذر من المؤن.

الثاني: أن مناط المحاسبة لقيمة البذر قيمة يوم الزرع.

أما الأول: وهو عد قيمة البذر من المؤونة إذا كان من المال المزكى أو المال الذي لازكاة فيه - كالذي اشتراه مثلاً -، فكأنه أراد بأنه إذا كان من المال المتعلّق للزكاة ولم يؤدّها فهو خارج عن موضوع المؤونة بناء على ما اختاره في تعلق الزكاة بالعين على نحو الكلي في المعين أو على نحو الإشاعة، لأن النتاج الحاصل من البذر المتعلّق للزكاة مشتركة بين المالك وأرباب الزكاة، وأما بناء على سائر المسالك في كيفية التعلق - كالشركة في المالية - كان الحاصل كله للزارع كنفس البذر لأن أرباب الزكاة لا يملكون أكثر من مالية العين، وبالتالي ينتقل إلى ذمة التالف، فالمالك يملك الغلة ب تمامها، ويستثنى له قيمة البذر ويعد من المؤونة حتى إذا قلنا بأن المحسوب من المؤونة عين البذر كما في بعض الكلمات؛ وفي «المسالك» «...وعين البذر إن كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخيراً بين استثناء ثنه وعيته»^(١).

وفي «البيان»: «...لو اشتري بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر، ويحتمل إخراج القدر خاصة لأنّه مثلي...»^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٣.

(٢) البيان: ٢٩٥.

وفي «الجواهر» : «...وممّا يمكن أن يكون محلاً للنظر أيضاً ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر بل اشتراه للقوت ونحوه، ثم بذاته في ذرته، إذ الذي يعده الله من مؤن الزرع وصار هو سبباً لإتلافه عين البذر لاثنه، ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر، وبالجملة التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع»^(١).

لأنه ولو سلّمنا المبني ولم نقل أن المستثنى في النصوص عنوان كلي المؤونة لا البذر بخصوصه، والمؤن تلاحظ بعنوان ماليتها وقيمتها لعدم إمكان استثناء أعيانها على الأغلب ولا سيما في الأجرات يحكم أيضاً باستثناء قيمة البذر لأن المالك يضمن مالية المتلف ولا أكثر.

وبما ذكرنا آنفاً يظهر الكلام في الأمر الثاني وهو أن مناط المحاسبة بقيمة البذر قيمة يوم الزرع أي يوم تلفه لا يوم الاشتراء ولا أكثر الأمرين ولا المسمى لأن المستثنى هو البذر بعنوان المؤونة، فالملاحظ فيه هو القيمة والمالية.

نعم لو نوقش في ذلك وقيل بأنّ أخذ عنوان المؤونة في المستثنى لا يوجب الانقلاب في باب الضمان في القيمي بالقيمة وفي المثلي بالمثل ، لا يبعد القول بضمان مثل البذر ولا سيما إذا ملكه بالإرث أو الهبة أو اشتراه للبذر ثم بذاته وجعله بذراً نعم، إذا اشتراه للبذر فالمعتبر هو الثمن المسمى ، وهذا هو الأحوط .

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٢٣٦.

مسألة ١٨ : أُجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للملك أُجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أُجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبي، وكذا لا يحسب أُجرة الأرض التي يكون مالكاً لها ولا أُجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

كل ذلك من المتفاهم العرفي لأنّ أُجرة العامل خسارة على المالك، وأمّا في غيره فلعدم الخسارة عليه، وعدم محاسبة أُجرة الأرض وعمل نفسه فهو فوات المنفعة ولا الخسارة بحقه.

مسألة ١٩ : لو اشتري الزرع فشمنه من المؤونة، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

وعمدة المستند هو السيرة المتعارفة في لحاظ المحصول بعد استثناء ثمن الزرع، كما مرّ في المسألة السابقة في ملاحظة الخسارة على المالك، وحيث لا دليل لفظي على استثناء المؤونة حتّى يؤخذ بإطلاقها فالمتيقّن به هو ما يخسره المالك للزرع، ولذلك لا وجه لثمن الأرض والنخل والشجر لأنّه لا تكون الخسارة فيها وفي العوامل لتحصيل الزرع، بل الثمن فيها بإزاء استيفاء المنافع فلا يعدّ خسارة.

مسألة ٢٠ : لو كان مع الذكوي غيره فالمؤونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الذكوي ثم عرض قصد الذكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

وفي «المسالك» «... ولو وزّع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليه، ولو زاد في الحرش عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد، ولو كانوا مقصودين ابتداءً وزّع عليهما ما يقصد لها واحتضن أحدهما بما يقصد له، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن...»^(١).

فالمتحصل من كلامه وكلام السيد الماتن رحمه الله : هو أن المؤونة المصرفية لتحصيل الزرع إن قصد بصرفها تحصيل الزرع الزكوي، كما لو سقى الأرض ومهّدها بالتسميد - مثلاً - لبذر الحنطة والشعير عدّت المؤونة للحنطة والشعير، ويستثنى منه لما قدمناه من أن المؤونة المستثناء هو ما يصرف في سبيل تحصيل الزرع، وأمّا إذا حصل في البين زرع آخر لم يكن مقصوداً به عندما يصرف المؤونة كان ذلك من قبيل الفوائد المترتبة عليه.

وأمّا صرفها في سبيل تحصيل الزكوي وغيره وزّع بالنسبة .
فأمّا إذا صرفها قاصداً لتحصيل غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي
بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن.

ولا يبعد النقاش في الأخير بأنّ مؤونة الشيء ما صرف فيه خارجاً
قصدها أم لم يقصدها ، فكيف فيما إذا تبدّل القصد ، فلا وجه للقول بعدم عدّها
من المؤونة المستثناء فيما إذا صرفها لتحقيل الذرة والأرز وغيرهما من غير
الزكوي ، ثم بحاله وبذر الحنطة ، فكون المؤونة مما صرف في تحصيل الحنطة
أمر واضح فيعدّ من مؤنته عرفاً ، كما لا نقاش في أنه إذا صرفها للحنطة ثم

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

بداله وبذر الأرض والذرّة ، فإنّه لا يحکم باستثنائهما ، فتأمّل .

مسألة ٢١ : الخراج الذي يأخذه السلطان أيضًا يوزّع على الزكيوي وغيره .

وهذا واضح بناءً على أنّ الخراج عليهما أو على الأرض ، وأمّا إذا وضع الخراج على الزكيوي فلا وجه للحکم بالتوزيع ، كما أنّ الحکم باستثناء الخراج مبنيّ على عدّه من المؤونة أو القول باستثناء المؤونة بقول مطلق ، وإلا فعل تقدير عدم كونه من المؤونة أو عدم القول باستثنائهما بقول مطلق يشكل الأمر في ذلك .

مسألة ٢٢ : إذا كان للعمل مدخلية في ثُر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى ، وإن كان الأحوط التوزيع على السنين .

كما في حرث الأرض وتسميدها أو استعمال الأدوية الكيمياوية لدفع الآفات للسنوات ، فالحکم يدور مدار قصده في الموضوع وإن كان لا يبعد الاحتساب على ما في السنة الأولى ، والاحتياط بالتوزيع مما لا وجه ، لإمكان صيورة الحصول أنقص من النصاب في الثانية والثالثة ، فالاحتياط عدم احتساب مازاد على حصة السنة الأولى .

مسألة ٢٣ : إذا شك في كون الشيء من المؤن أو لام يحسب منها .

لأنّ الشبهة إما مفهومية نظراً إلى إجمال المخصص المنفصل أو ترددہ بين الأقل والأكثر ، فالمرجع فيها عمومات وجوب الزكاة في غير المتيقّن « ما

أنبت الأرض من الحنطة والشعير و... ففيه العشر ». وأمّا إن كانت موضوعية ولم يكن الفحص فالمراجع أصالة البرائة عن الوجوب ، وسيأتي الكلام فيها .

مسألة ٢٤ : حكم النخل والزرع في البلاد المتباينة حكمها في البلد الواحد ، فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر ، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثراً ، وإن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع ، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنّهما ثمرة سنة واحدة ، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل .

وفي المقام مسألتان :

الاولى : النخيل والزرع في البلاد المتباينة ومع الفصل الزمني في عام واحد لا يوجب تعدد الموضوع والحكم ، لأنّ المجموع ثر لعام واحد ولمالك واحد ، وهذا مقتضى إطلاق الأدلة ، ولا وجه لدعوى انصراف الأدلة إلى اعتبار وحدة زمان الإدراك ومكانه .

ويؤيد الإطلاق المزبور إجماع الكل على عدم اعتبارها ، كما عن «التذكرة»^(١) وعدم وجdan المخالف كما عن «المنتهى»^(٢) .

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١ .

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٧ .

وعن «المدارك»^(١): **هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين، وفي «الجوواهر»: «بلا خلاف أجدده فيه، لإطلاق الأدلة وعمومها»^(٢)** ولأنه لا يعتبر أكثر من الملكية والنصاب والتکّن من التصرّف، والمفروض حصولها، مضافاً إلى أنّ اختلاف الأزمنة في حصول الأثار قطعي على حسب شرائط الجوّية.

أمّا الثانية: في النخل إذا أثّر في عام واحد مرّتين؛ فقد أفتى الماتن أولاً بالانضمام معللاً بأنّهما ثرة لسنة واحدة، ثمّ أشكل باحتلال كونهما في حكم ثرة عامين، وفي «الشّرائع»: «إذا كان له نخل تطلع مرّة وأخرى تطلع مرّتين، قيل: لا يضمّ الثاني إلى الأول لأنّه في حكم ثرة سنتين، وقيل: يضمّ، وهو الأشبه»^(٣).

وفي «مفتاح الكرامة»^(٤) نسب ذلك إلى المشهور، وفي «المدارك»^(٥) نسبة إلى أكثر الأصحاب، إلا أنّ الشيخ خالفهم في «المبسot» وقال: «والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفتين، كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض، لأنّها في حكم سنتين»^(٦) ووافقه ابن حمزة^(٧).

ومال في «الجوواهر» إلى الثاني بقوله: «لكنّ الانصاف عدم خلوّ

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٥١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤٢.

(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٣٤٩.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٥٢.

(٦) المبسot ١: ٢١٥.

(٧) الوسيلة ١: ١٢٧.

المسألة عن إشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال ب مجرد كونه في عام واحد، وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليها، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثريتين بزمان معتمد به»^(١).

ورد عليه في «مصابح الفقيه»^(٢) بعدم مدخلية صدق وحدة المال أو تعدد عرفاً في هذا الباب، وإلا فصدق التعدد على ثرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالمحجاز خصوصاً مع اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين، فالمدار على صدق بلوغ مأبنت خمسة أو سق وهو حاصل.

فالحق -كما يستفاد عن مجموع كلمات الأعلام- أنه إن قلنا بأن المدار على المدخول في الملك بالإثبات من الأرض على نحو الإطلاق تشمل الأدلة الثرة في السنة الواحدة ولو كانت تطلع مرتين وكذا الثرة السنطين، ولكنه بحكم الإجماع القطعي على خروج الثرة في السنة الثانية وعدم ضمّها إلى ما في السنة الأولى فيحکم باستقلال ثرة كل سنة وكونها موضوعاً مستقلاً، وإن قلنا: إن المدار على المثبت من الأرض بنبيه من الأرض نبتة واحدة كانت النبتة الثانية في السنة الواحدة موضوعاً مستقلاً لوجوب الزكاة وعدم ضمّها إلى الأولى لكونه إثباتاً جديداً غير الأول.

وادعى بعض الأعلام^(٣) ظهور النصوص في المعنى الثاني وحكم بعدم الانضمام وفقاً للشيخ وابن حمزة.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٤.

(٢) مصابح الفقيه ١٣: ٤٠٣.

(٣) المرتفق (كتاب الزكاة) ٢: ١٣٠.

إلا أن الإشكال عليه: أن المنسق إلى الأذهان بحسب الفهم العربي إرادة الوارد في الملك من عام واحد، مضافاً إلى التسالم من عامة المسلمين. وكيف كان مع الشك في ذلك مقتضى الأصل البرائة.

ويشهد لما اخترناه عدم اعتبار بقاء المحسول الأول في الملك حتى أدرك الثاني ليتشكل معاً نصاً واحداً مع أنه لو كان المدار على المبتدأ الواحدة عليهم أن يحكموا باعتبار البقاء، فالحق ما اختاره السيد أولاً، لعدم الدليل على وحدة الملكية زماناً ومكاناً بل المقطوع عدمه.

ولابأس بتوضيح ما ستشهدنا به آنفأ (لما اخترناه) وهو عدم اعتبار بقاء المحسول الأول حتى أدرك الثانية، حيث إن الجواهر قال باعتبار بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوهما إلى أن يدرك ما يملكه كذلك.

وأشكّل عليه الحق الهمداني عليه السلام قائلاً بأنّ: «استفاده اعتبار بقاء الناقص في ملكه وعدم إتلافه إلى أن يدرك ما يكمل به النصاب في وجوب الزكاة من النصوص والفتاوي لا يخلو من خفاء، بل قد يقال: إنّ مقتضى إطلاقها أنه متى بلغ غاء زروعه وثرة نحيله وكرمه وبعد إخراج حصة السلطان وإندار مؤونتها خمسة أوسق فزاد يجب فيها الزكاة سواء أدرك الجميع دفعه أو تدريجاً في ملكه حتى يكمل النصاب، أو باعه شيئاً فشيئاً أو أكله كذلك أو غير ذلك من التصرفات الناشئة عن اختياره الغير المنافية لصدق أنه بلغ ما حصل في يده في هذه السنة من غاء زروعه أو ثرة نحيله خمسة أوسق فزاد»^(١).

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٤٠٠.

ولمزيد التوضيح تقول: إنّ مقتضى إطلاق الأدلة وجوب الزكاة متى بلغ المحصول حد النصاب سواء بقيت على ملكه أم لا، لأنّ الثمار تدرجبي الحصول حتى من بستان واحد ولا يمكن إيقائها وانتظار الإكمال بالانضام، بل ولعلّ استمرار تحصيل النتاج بشهر أو شهرين مع جري العادة على صرف ما يحصله ويستورده تدريجياً بالأكل والبيع وغيرهما ولا يتضرر في الصرف إلى أن يدرك الكلّ، فلو فرض أنّ المحاصل في كلّ يوم أو أسبوع دون النصاب وهو يصرفه قبل الاستنتاج للأسبوع الآتي، يلزم الحكم بعدم وجوب الزكاة في موارد كثيرة لوم نقل بوجوب الضم.

فلا يمكن دعوى انساب إرادة الجميع في الملكية إلى الذهن من الإطلاقات «ما أنبتت الأرض...»، والشاهد أنه لو نذر أن يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمرة الأشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها إلى هذا الحدّ، فإنّ مفادها عرفاً ليس إلا بلوغ مجموع ثرتها من أول حصولها إلى آخره إلى الحد المذكور لا بوصف الاجتماع.

فالمحصل: إنّ مقتضى إطلاقات الأدلة وجوب الزكاة في كلّ ما أنبته الأرض نعم، قد قيّدت المطلقات بما ورد من أدلة اعتبار النصاب فيما إذا كان المنبت دونه ، فالمتيقن من التقييد اعتبار النصاب، وأماماً اعتبار البقاء في الملك فلا دليل عليه.

بقي الكلام فيها اشكال في المقام من بعض الأعلام^(١): بأنّ القضية الشرطية ليست في مالكيّة المكلّف، إذ لم يرد إذن ملك خمسة أو سق فعليه الزكاة حتى يعمّ إطلاقه الملك الدفعي والتدرجبي ، بل تلك القضية في نفس

(١) كتاب الزكاة للسيد الميلاني رحمه الله ٢ : ١٤ .

الغلة إذا بلغت كذا...، نظير قوله في الغنم: إذا بلغت عشرين ومائة، وفي الذهب: فإذا بلغت عشرين ففيه نصف دينار، والشرط عنوان لموضوع الحكم، والوصف يحتاج إلى الموصوف بالفعل، فالثلاثة أو سق المدركة سابقاً إذا بقيت وضم إليه الوسقان لاحقاً يتضمن المجموع في هذا الحين بأنه بالغ خمسة أو سق، ولا معنى لأن يقال: يتضمن تدريجياً بل الغلة تزيد تدريجياً ولكنّه يتضمن بذلك دفعه. وبالجملة الازدياد في الكمية تدريجي، وأمّا الاتصاف بالبلوغ إلى هذا الحدّ فدفعي، والاتصاف لا بدّ من المتصف بالفعل. والحاصل أنّ الخمسة أو سق كيل خاص -نظير الكر- فكما لا يصح الإطلاق في قوله: إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء، بالإضافة إلى ما وجد وتلف تدريجياً، فكذلك في المقام، وأمّا مثال النذر: فإن كان قد نذر إنه إذا بلغ ما يملكه بالفعل مجتمعاً إلى حدّ كذا فلا يشمل التدريجي، وإن كان قد نذر بنحو التعليق، بمعنى أنه إذا ملك تدريجياً ما لو بقي المتدرج كان كلّه كذا، كان نذره منعقداً، ثمّ أنه لو شك في وجوب الركأة في المقام فالاصل البراءة، هذا حاصل الإشكال.

ولكنّه مندفع بما أوضحتناه آنفاً من أنه مع أنّ الأنمار والإيناع تدريجي من حيث الزمان، ولكن الملاك والزراع يحاسبون نتائجهم في مجموع السنة، ولا سيما إذا كان لهم الشريك، كما أنّ الضرائب تؤخذ من مجموع منافعهم من قبل الحكومة، فالمبادر والمنسب من الإطلاقات هو مجموع النتاج والثار في السنة.

وأمّا مآفадه من لزوم الاجتماع في باب الأنعام والنقددين: فهو أنها اشتراط المحول بخلاف باب الغلات، وأمّا التنظير بالكر: فلا يعبأ به لأنّ العاصمية من آثار الماء المجتمع وهي قرينة واضحة في باب الكر، ولا يقياس عليه المقام.